

الدر المختار

قيل يعقد ثانيا به على الأصح) في الأشباه ولو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد
فللمتولي فسخها به يفتى .

وما لم يفسخ فله المسمى (وقيل لا) يعقد به ثانيا (كزيادة) واحد (تعنتا) فإنها
لا تعتبر وسيجئ في الإجارة (والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة والموقوف
عليه الغلة) أو السكنى